Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 646-669

٦٤٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The regulatory controls a patent protection in the Kingdom of Saudi Arabia system

Assistant professor Dr. Naif Nashi Al-Ganami

Department of Law, College of science and theoretical studies, Saudi Electronic University ,KSA

nk.alotaibi@seu.edu.sa

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2024
- Accepted 9 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- patents

-intellectual property protection

- Saudi system

- innovation specialized courts.

Abstract: This research elucidates the significance of patents in safeguarding inventors' rights and fostering innovation within Saudi Arabia. The study delves into the regulatory framework governing patent protection in the Saudi system. By employing both analytical and applied methodologies, the research explores the nature of patents and the conditions for their protection.

Furthermore, the study underscores the crucial need for specialized courts to expeditiously adjudicate disputes related to patents. It also emphasizes the importance of safeguarding industrial designs that have practical applications.

The research aims to serve as a foundation for future studies in this field.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضوابط النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي

د. نايف بن ناشي الغنامي

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

nk.alotaibi@seu.edu.sa

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٩ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- **براءات الاختراع**
- **حماية الملكية الفكرية**
- **النظام السعودي**
- **الابتكار**
- **الدوائر القضائية المتخصصة.**

الخلاصة: يشرح البحث أهمية براءات الاختراع في حماية حقوق المخترعين وتشجيع الابتكار في المملكة العربية السعودية؛ ويركز البحث على الضوابط النظامية لحماية براءات الاختراع في النظام السعودي. يستخدم البحث المنهج التحليلي والتطبيقي لدراسة ماهية براءة الاختراع وشروط حمايتها.

كما توصل البحث إلى أهمية وجود دوائر قضائية متخصصة للفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع بسرعة. كما أكد على أهمية حماية النماذج الصناعية التي يمكن أن تستخدم صناعياً.

كما يهدف البحث إلى أن يكون أساسًا لأبحاث مستقبلية في هذا المجال.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:**

إن التقدم والرقي الذي يشهده العالم في مختلف مجالات الحياة عمومًا والتكنولوجيا خصوصًا، هو نتيجة لما بذله المخترعون من جهود لتطوير الحركة الصناعية. ومن أجل المحافظة على تلك الجهود المثمرة وتكريم أصحابها، تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على منح المخترعين براءات اختراع لتسجيل إنجازاتهم، ومنحهم حقوقًا ومزايا معينة لدعمهم وحثهم على المواصلة وبذل المزيد لخدمة أوطانهم والعالم أجمع.

في مجال حماية الملكية الفكرية، حققت المملكة العربية السعودية مكانة مميزة في هذا المجال، حيث شكلت المحافظة على الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية أحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. وشددت المملكة العربية السعودية على أهمية التنسيق بين الجهات المعنية لحماية حقوق الملكية الفكرية لمنع الانتهاكات والقرصنة في الملكية الفكرية، والمحافظة على الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الماضية.

إن حماية براءة الاختراع قد بدأت منذ أن نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، حيث حمى النظام الأساسي للحكم الملكية الفكرية وذلك عندما نصت المادة ١٨ منه على أن: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع

من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلًا"[١]. يتضح من هذه المادة أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية جعل الملكية الخاصة مصونة. ولم يتوقف المنظم السعودي عند هذا الحد من حماية الملكية الفكرية والخاصة، حيث أصدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. وتضمنت نصوصه إلى أن الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويشمل ذلك حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية. كما تضمنت نصوصه ضوابط لحماية تلك الحقوق. وتأتي دراستنا في هذا الإطار لبحث وتسليط الضوء على مفهوم براءة الاختراع والضوابط النظامية التي كفلها المنظم لحماية المخترعين واختراعاتهم المسجلة.

مشكلة البحث:

يتناول بحثنا هذا مجموعة من الإشكاليات التي تثار حول الحماية المدنية لبراءة الاختراع، فنتساءل حول حصول التعدي على براءة الاختراع المستوجبة التعويض؟ وما مدى كفاية هذه الحماية؟ وما هي الحلول التي وجدت لضمان براءة الاختراع؟ نجيب عن هذه التساؤلات من خلال منهج بحثي متوازن بغرض الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث.

أهمية البحث:

إن أهمية الدراسة تبرز من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو الضوابط النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي، حيث تشهد الفترة الحالية ازديادًا في أعداد طلبات تسجيل براءات الاختراع لدى وزارة الاقتصاد، حيث تظهر أهمية تحليل ودراسة الضوابط النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي وحمايتها من الاعتداء عليها، حيث يجب جعلها مرجع رئيسي في عملية تسجيل براءات الاختراع، ومرجع للأجهزة العدل للفصل في المنازعات المتعلق ببراءات الاختراع.

أسئلة البحث:

- يطرح البحث عدد من التساؤلات للإجابة عنها تتمثل في الآتي:

١- ماهية براءة الاختراع؟
٢- ما شروط براءة الاختراع؟
٣- ما الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع؟
٤- ما الآليات النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي؟
٥- ما الآثار أو المزايا المترتبة على حماية براءة الاختراع؟

أهداف البحث:

- يحاول البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

١- بيان ماهية براءة الاختراع.
٢- بيان شروط براءة الاختراع.
٣- بيان الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع.
٤- بيان الآليات النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي.
٥- بيان الآثار أو المزايا المترتبة على حماية براءة الاختراع.

منهج البحث:

يقصد بالمنهج بشكل عام ذلك الطريق الذي يسلكه الإنساني للوصول إلى ما يسعى إليه، وسأعتمد في هذا البحث، بتوفيق الله تعالى، على المنهج التحليلي لتحليل الآراء الفقهية المقارنة وتحليل النصوص التشريعية الخاصة ببراءة الاختراع، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة لحل هذه المشكلة، وسأستخدم المنهج التطبيقي في تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية والقضائية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع.

تقسيم البحث:

سوف أقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ وذلك على النحو الآتي:

---

[١] المادة ١٨ من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ه.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع.

المبحث الثاني: إجراءات تسجيل براءة الاختراع.

المطلب الأول: الترخيص الإجباري ماهيته.

المطلب الثاني: ضوابط الترخيص الإجباري في براءات الاختراع.

المبحث الثالث: الحماية النظامية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: شروط تطبيق الحماية النظامية لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

وذلك على التفصيل الآتي بيانه ؛؛؛

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع

سأتناول في طيات هذا المبحث مفهوم براءة الاختراع فقهيًا وتنظيميًا وقضائيًا. ثم نتطرق إلى بيان طبيعتها النظامية. كونه قرار إداري صادر من الجهة المختصة باعتماد براءة الاختراع أم لها توصيف نظامي آخر. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع.

وذلك وفقًا للتفصيل الآتي؛

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم براءة الاختراع من خلال تعريف براءة الاختراع من وجهة نظر الفقه والتشريع والقضاء لتنوع واختلاف تعريف براءة الاختراع في كل من هذه المجالات وهي على النحو التالي:

أولًا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لتعريف براءة الاختراع فلقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: "هي الوثيقة والشهادة التي تمنحها الجهة الإدارية المختصة في دولة معينة لصاحب الاختراع والتي تخول لصاحب الحق احتكار استغلال اختراعه والاستفادة منه، ولكن بشروط محددة ولمدة معينة" (القليوبي، ٢٠١٢، ص ٢٠٢).

وعرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: "الإجازة أو الرخصة التي يمنحها القانون لصاحب الاختراع بسبب إنتاج صناعي جديد أو اختراع وسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو الوصول إلى نتيجة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة من أجل الوصول إلى نتيجة أو إنتاج صناعي" (عبد المؤمن، ٢٠١٢، ص ١٧٨).

وعرف بعض الفقهاء براءة الاختراع بأنها: "الوثيقة والشهادة التي تمنحها الدولة بحيث تكون هذه الوثيقة أو الشهادة متجسدة في المكتب الإداري الذي منحها، وتمنح لمن توصل إلى اختراع جديد أو منتوج جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم" (بينسني، ٢٠٠١، ص ٩٣).

وعرفها البعض الآخر بأنها: "سند الحماية القانونية للمخترع، وهو قرار إداري بموجبه يمنح براءة الاختراع، ويصدر من الوزير المختص، وبمقتضاه يعطى للمخترع حق استغلال اختراعه ماليًا لمدة محددة وبأوضاع معينة" (عرفة، ٢٠٠٤، ص ١٦).

وفي الجانب الطبي والدوائي عُرفت أيضاً بأنها: "سند حماية تمنحه الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي أو المستحضر الصيدلاني المستخدم للعلاج أو الوقاية من الأمراض، وتخول للمخترع الحق في الاستئثار باستغلال نسبة مالية لاختراعه واستغلاله ودفع أي اعتداء عنه لمدة زمنية معينة" (المطروشي، ٢٠٢١م، ص ٤٢٤)

ثانيًا: التعريف النظامي لبراءة الاختراع:

عرف المنظم السعودي الاختراع في البند (٤) من المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ بأن: "الاختراع: فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية"[١].

---

[١] البند (٤) من المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع بأنها "حق استئثاري" يمنح للمخترع نظير اختراعه ويكون على شكل منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقديم حل جديد لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنحه فترة محددة ٢٠ سنة، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع وتوزيعه وبيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك براءة الاختراع[١].

ثالثًا- التعريف القضائي لبراءة الاختراع:

قضى الفقه القضائي في المملكة العربية السعودية بشأن تعريف براءة الاختراع على أنه: "مطالبة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٢٩هـ المتضمن رفض تسجيل طلب براءة الاختراع المقدم من المدعية؛ لأن الاختراع الذي تطالب به لم يكن جديدًا أو منطويًا على خطوة ابتكارية ومسبوقا من حيث حالة التقنية، وذلك تطبيقًا لنظام براءات الاختراع الجديد - تقديم الطلب في ظل نظام براءات الاختراع السابق لا يعني استمرار سريان أحكامه على الطلب بعد صدور النظام الجديد الذي نص صراحة على أن تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، مما مؤداه سريانه على طلب المدعية الذي يعد من الطلبات سارية المفعول وقت نفاذه - لا مجال لقاعدة تطبيق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع إذ إن مجال تطبيقها العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي" [٢].

كما استقرت المحكمة الإدارية العليا بمصر على تعريف الاختراع بأنه: الفكرة التي تجاوز تطوير الفن الصناعي المألوف. فذكرت بأنه واجب أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم، ولقد ميزت بينها وبين التنقيحات؛ حيث ذكرت بأنه لا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية التي لا تُعد جوهرية ولا تكون غائبة عن رجل الصناعة العادي في ظل المعلومات الجارية والمعروفة، فلا تُعد من ضمن الاختراعات، بل يجب أن تكون هذه المخترعات وليدة المهارة الحرفية للشخص وحدها، ومثل ذلك الصور التي تدخل في نطاق التحسينات المألوفة [٣].

قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر في شأن شروط منح براءة الاختراع وحمايته على أن: "النص في المواد ١، ٢، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أو يكون جديدًا، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف، وأنه لم يكن معروفًا من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد، فشرط الجدة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويشترط أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة، والابتكارات النظرية البحتة، وهي ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقًا لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي، ويشترط أخيرًا ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة" [٤].

---

(١) تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (الويبو) عام ١٩٧٠م بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم، ويعمل في تلك المنظمة التي تقع في جنيف نحو ٧٠٠ موظف دولي، وتضم ١٧٧ دولة عضوًا؛ أي: ما يزيد على ٩٠ بالمائة من بلدان العالم، وأصبحت المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤م، وللمزيد عن المنظمة يمكن الرجوع إلى موقعها على الإنترنت: http://www.wipo.int/portal/index.html.en تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٩/١م.

(٢) حكم ديوان المظالم – الأحكام الإدارية - الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ١ قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٣١ رقم الصفحة ١٤٢١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٩٦ ق٧، جلسة ٣ أبريل ١٩٦٥م.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ١٠ من سبتمبر ٢٠١٣م مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٨٥٠ [رفض] رقم القاعدة ١٢٥.

المطلب الثاني

الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع

أولًا: الطبيعة القانونية لحق المخترع:

يُعد حق المخترع في براءة الاختراع حقًا غير مطلق وإنما مقيد ومؤقت بتوقيت معين، ويرد على بعض القيود التي تحد من حرية صاحب الاختراع في استعمال واستغلال اختراعه، فبراءة الاختراع تُعد حقا احتكاريًا لصاحب الاختراع لاستغلاله استغلالًا ماديًا مؤقتًا؛ حيث يكون له وحده لا ينازعه فيه أحد (القليوبي، ٢٠٠٩، ص ٥٧)، ولكنه مقيد بفترة زمنية حددها المنظم السعودي في الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٧م مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

فبعد مضي فترة ٢٠ عامًا يعد الاختراع ملكًا للمجتمع، فيجوز لأي شخص أن يستفيد منه دون أن يكون عليه أي مسؤولية، ويحق للدولة أن تمنح ترخيصًا إجباريًا باستغلاله متى توافرت شروط معينة، ويسقط حق براءة الاختراع متى تخلف المخترع عن سداد الرسوم السنوية خلال المهلة القانونية المحددة في النظام.

حيث تنص المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع على أن: "أ - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مخالفًا للشريعة الإسلامية.

ب - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة" (١).

كما تنص المادة الثامنة عشرة من نظام براءات الاختراع السعودي على أن :"أ - يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي – طبقًا للجدول المرفق بهذا النظام – يجب سداده في بداية كل سنة، اعتبارًا من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب.

وإذا لم يقم مقدم الطلب، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه؛ استحق عليه مقابلًا ماليًا مضاعفًا. فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى؛ سقط الطلب، أو وثيقة الحماية، ويسجل ذلك في السجل، ويعلن عنه في النشرة" (٢).

كما تنص المادة الرابعة والعشرون من ذات النظام سالف الذكر على أن: " أ - يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصًا إجباريًا للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناء على طلب يقدمه إليها، وفقا لما يأتي:

١- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرًا، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كافٍ، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل- خلال مدة معقولة- جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول؛ ...

٣ - أن يمنح الترخيص الإجباري أساسًا لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية؛ ..

٤ - أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله؛ ...

---

(١) المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
(٢) المادة الثامنة عشرة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

٥- ألا يكون الترخيص حصرًا على من منح له.

٦- أن يبت في كل طلب على حدة.

٧- أن يعوض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضا عادلًا، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.

ب- في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ج- إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للمدينة منح مالك تلك البراءة ترخيصًا إجباريًا باستغلال البراءة الأخرى،" [١].

كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن: "أ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ب - مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجاريًّا في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم.

ج - مدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة.

د - مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب" [٢].

من خلال النص السابق فإن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة، ومدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ مدة كلٍ منهما من تاريخ تقديم الطلب؛ وبعد هذه المدد يعود الابتكار بعدها ملكًا خالصا للمجتمع فيجوز لأي شخص أن يستفيد من الاختراع دون أن تترتب عليه مسؤولية، ويجوز للدولة أن تمنح ترخيصًا إجباريًا باستغلاله الاختراع متى توافرت شروط معينة، وتسقط حماية براءة الاختراع إذا تخلف أي سداد للرسوم السنوية المحددة خلال المهلة القانونية المحددة لدفع الرسوم (عبد الله، ٢٠١٥، ص ٢٨).

ثانيًا- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

تُعد براءة الاختراع وثيقة تمنح للمخترع بناء على طلبه وتتضمن بيانات خاصة بالمخترع مع وصفٍ كاملٍ للاختراع، وطريقة استغلاله وفقا للقانون (عبد الله، ٢٠١٥، ص ٢٨).

وتُعد وثيقة وشهادة براءة الاختراع عملًا قانونيًا من جانب واحد يتمثل في صدور قرارًا إداريًا ينص على منح هذه الوثيقة أو الشهادة؛ حيث نصت المادة الحادية عشرة من نظام براءات الاختراع على أن: "تقوم الإدارة بنشر طلبات براءات الاختراع، والبراءات النباتية خلال ثمانية عشر شهرًا من تاريخ إيداع الطلب، بعد دفع المقابل المالي المقرر" [٣].

ويحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب تظلم أمام اللجنة المختصة إذا رأى أن براءة الاختراع لا تعطي المخترع حق احتكار استغلال اختراعه في مواجهة كافة الأشخاص والمؤسسات والهيئات الأخرى.

كما تنص المادة الرابعة عشرة من نظام براءة الاختراع سالف الذكر على أن: "أ - إذا تبين للإدارة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة فإنها تصدر قرارًا بمنح وثيقة الحماية، وينشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة.

ب - إذا تبين للإدارة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قرارًا موضحًا به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك" [٤].

---

(١) المادة الرابعة والعشرون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ
(٣) المادة الحادية عشرة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ

وعليه فإن الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع لا تكون سارية إلا من تاريخ منح الشهادة للمخترع، وهو تاريخ التقديم للحصول على شهادة براءة الاختراع. أما ما يتعلق بالفترة ما بين الابتكار وإعلان الابتكار، فلا يكون للمخترع حق الاحتكار واستغلال اختراعه، كما أن هذه الفترة لا تتمتع بالحماية القانونية. وكما أنه وفقًا للقانون، فإن صدور شهادة براءة الاختراع من الجهة المسؤولة شرط لإسباغ الحماية القانونية للمنتج المخترع وحمايته من المنافسة غير المشروعة. وأنه بدون صدور هذه الشهادة، لا يكون المنتج ضمن الحماية القانونية. وعليه فإن أي اختراع بدون شهادة ابتكار أي وثيقة براءة اختراع، لا يكون محميًا بالقانون، ويحق للكافة استغلاله واستعماله. حيث تعد شهادة براءة الاختراع هي قرار، ويعد هذا القرار هو المُنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة نظامًا. ويجب على طالب الحماية القانونية صاحب الاختراع إثبات حصوله على شهادة براءة الاختراع وفقًا للنظام القانوني في المملكة العربية السعودية التي منحته شهادة براءة الاختراع. حيث لا يحصل المخترع الذي حصل على شهادة براءة اختراع من خارج المملكة العربية السعودية على حماية اختراعه من التعدي عليه، وإنما يجب أن يسجل براءة الاختراع أيضًا في المملكة العربية السعودية للحصول على الحماية القانونية لاختراعه داخل المملكة العربية السعودية (عرفة، ٢٠٠٤، ص ١٦).

وقد استقر الفقه القضائي على أن قرار براءة الاختراع يصدر من الجهات المسؤولة لإسباغ الحماية القانونية للمنتج المبتكر من المنافسة غير المشروعة. وأنه بدون إصدار قرار براءة الاختراع، في ظل نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، أو قبل صدوره، فيما يتعلق تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فإنه يحق للكافة استعمال واستغلال المنتج المبتكر. وذلك لأن قرار براءة الاختراع هو المنشئ لحق الاحتكار خلال الفترة المقررة في النظام. ويجب على طالب الحماية إثبات حصوله على قرار براءة الاختراع وفقًا للأنظمة المرعية آنذاك إذا تم الحصول عليه قبل صدور النظام. ولا يجدي نفعًا حصول المخترع على براءة الاختراع من بلد آخر؛ لأن ذلك يقتصر على حق الاختراع داخل إقليم تلك الدولة (عبد الله، ٢٠١٥، ص ٢٩).

فإن الحماية القانونية لصاحب الاختراع لا تثبت بمجرد اكتشافه للاختراع، وإنما بمجرد حصوله على شهادة براءة الاختراع. وذلك لأن الفترة ما بين اكتشاف الاختراع والإعلان عنه لا تعطي المخترع الحق في الحصول على الحماية القانونية والمدنية التي ينص عليها القانون مهما طالت تلك الفترة. فالحماية القانونية في هذه الحالة ليست عملًا مقررًا كاشفًا لحق سابق(سعد رمضان، ٢٠١٨، ص ١٠٧).

---

(٤) المادة الرابعة عشرة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ

المبحث الثاني

إجراءات تسجيل براءة الاختراع

لدراسة إجراءات تسجيل براءة الاختراع لا بد من التطرق إلى ماهية الترخيص الإجباري، من خلال التطرق إلى النصوص الحاكمة للترخيص الإجباري في براءة الاختراع، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الترخيص الإجباري.

المطلب الثاني: ضوابط الترخيص الإجباري في براءات الاختراع.

وذلك على التفصيل الآتي؛؛

المطلب الأول

ماهية الترخيص الإجباري

في هذا المطلب سنتناول ماهية التعريف الإجباري من خلال بيان ماهيته وفقًا للتشريع والفقه:

أولًا: تعريف الترخيص الإجباري وفقا للتشريع:

يختلف المنظم السعودي عن غيره من المشرعين في الدول الأخرى، حيث من المتعارف عليه أن المشرعين يتجنبون التعريف الدقيق لبعض المصطلحات القانونية؛ للحفاظ على عمومية القانون، وجعل القانون قادرًا على استيعاب واحتواء جميع المستجدات، ومسايرة التطور الذي يحدث في مجال القانون. وخلافًا لذلك، فقد أصدر المنظم السعودي تعريفًا للترخيص الإجباري، حيث ذكرت المادة الثانية من نظام براءة الاختراع أن الترخيص الإجباري هو: "الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام"[١].

وأشار النظام في هذا التعريف إلى ما أسماه موضوع الحماية؛ حيث ذكر بأنه هو الاختراع المتضمن براءة الاختراع والتصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة المشمولة بشهادة التصميم والصنف النباتي المشمول ببراءة نباتية[٢].

ومن الملاحظ على هذا التعريف أن المنظم السعودي أراد أن يجعله عامًا، مع المحافظة على الغرض المقصود من التعريف، وهو بيان وتوضيح المقصود بالترخيص الإجباري دون التطرق إلى التفاصيل أو الأحكام. وهذا أمر يحمد عليه؛ لأن الدخول في تفاصيل الترخيص قد يؤدي إلى تضييق التعريف، وبالتالي إلى نتائج سلبية، مثل جعل النظام غير قادر على مواكبة المستجدات والتطورات المتعلقة بموضوع الترخيص الإجباري، وعدم قدرته على المرونة والمسايرة للتطور السريع، وهذا الأمر هو ما يجعل كثيرًا من التشريعات تتجنب الوقوع فيه.

ثانيًا: التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الترخيص الإجباري؛ حيث أورد الكثير من فقهاء القانون تعريفات مختلفة للترخيص الإجباري، فعرفوا الترخيص الإجباري بأنه: "نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر في حال تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة، وذلك مقابل تعويض عادل" (الخشرم، ٢٠٠٢، ص ٢٩٦).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه ذكر خصائص الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، إلا أنه تطرق إلى هذا النوع من الترخيص الإجباري على أنه نزعٌ للملكية. وهذا لا يمكن تأييده، لوجود فارق كبير وخلط بين نزع الملكية واستغلال الاختراع، حيث إن نزع الملكية والترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع تصدى لها الفقه في كثير من أطروحات الفقهاء. كما أن المنظم السعودي فرق بين نزع الملكية والترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، ووضع أحكامًا خاصة بنزع الملكية، وأخرى خاصة للترخيص الإجباري.

---

(١) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ
(٢) المادة الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من نظام براءة الاختراع السعودي.

وعرف جانب آخر من الفقه الترخيص الإجباري بأنه: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباع الاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكار مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول" [١].

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يعتبر براءة الاختراع عقدًا إداريًا مبرمًا بين المخترع والسلطة العامة، ويشمل تنفيذ العقد. وهو ما لا نؤيده؛ لأن المستقر عليه في الفقه أن براءة الاختراع ليست عقدًا بين الدولة والمخترع؛ فلا يوجد قبول وإيجاب بين الدولة والمخترع، بل هو عمل قانوني يصدر من السلطة الإدارية التي تمنح براءة الاختراع بعد استيفاء المخترع للشروط واتباع الإجراءات التي حددها المنظم (القليوبي، ٢٠٠٩، ص ٦٢).

وعرف آخرون الترخيص الإجباري بأنه معالجة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته (خليل، ١٩٨٣، ص ٣٦٤)؛ وهذا التعريف يبين الهدف الرئيس من الترخيص الإجباري إلا أنه يفتقر إلى توضيح خصائص أو طبيعة الترخيص الإجباري.

وعرفه آخرون بأنه: " امتياز يمنحه القانون لجهة معينة، تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات لديها، عند توافر شروط معينة، دون رضا صاحبها، مقابل تعويض عادل، يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة" (خليل، ١٩٨٣، ص ٣٦٦)؛ ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه أشمل وأعم من التعاريف السابقة التي ذكرناها إلا أنه يفتقر إلى ذكر حالات الترخيص الإجباري.

تُعد براءة الاختراع وثيقة تُمنح للمخترع مقابل الكشف عن اختراعه للجمهور. تمنحه هذه الوثيقة حقًا استئثاريًا مؤقتًا لمنعه من استغلال اختراعه دون موافقته؛ ومع ذلك، فإنّ حق المخترع بموجب براءة الاختراع ليس ملكية كاملة، بل هو أقرب للاحتكار. ففي حين أن الملكية تعني امتلاك الشيء بشكل مطلق ودائم، فإنّ حق المخترع يخضع لبعض القيود، بما في ذلك واجب استغلال الاختراع؛ وفي حالات معينة، قد تُصدر الدولة تراخيص إجبارية تسمح للآخرين باستغلال الاختراع دون موافقة المخترع، وذلك لحماية المصلحة العامة، ويُجسد نظام براءات الاختراع توازنًا بين حقوق المخترعين وحقوق المجتمع، حيث يُشجع الابتكار من خلال منح المخترعين حماية مؤقتة، بينما يُتيح للجمهور الاستفادة من هذه الاختراعات في النهاية (الغامدي، ٢٠١٦م، ص ٢٨٢).

ويمكننا أن نعرف الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع بأنه ترخيص يصدر من الجهة الإدارية المختصة في الدولة لاستغلال براءة الاختراع عند توافر شروط معينة، وفي حالات محددة لشخص آخر غير صاحب الاختراع. ويكون ذلك في حالات عدم استغلال مالك براءة الاختراع لاختراعه، أو عدم كفاية استغلاله له، أو للمصلحة العامة، أو لترابط الاختراع مع اختراع آخر. ويمنح هذا الترخيص حق استغلال براءة الاختراع لشخص آخر لمدة محددة دون موافقة مالك الاختراع، ويستحق مالك الاختراع تعويضًا عادلًا مقابل استغلال اختراعه من قبل المرخص له.

المطلب الثاني

ضوابط الترخيص الإجباري في براءات الاختراع

الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع يحتكم في المملكة العربية السعودية إلى نظام براءة الاختراع ولائحته التنفيذية؛ وعليه نص المنظم السعودي في المادة الرابعة والعشرين من نظام براءة الاختراع على موضوع الترخيص الإجباري؛ حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من ذات النظام سالف الذكر على أن: " أ - يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصًا إجباريًا للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناء على طلب يقدمه إليها، وفقًا لما يأتي:

١- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرًا، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كافٍ، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل- خلال مدة معقولة- جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول؛ ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية، أو شخصًا مخولًا من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة - وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني- أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جدًا، أو كانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فورًا.

٣ - أن يمنح الترخيص الإجباري أساسًا لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية؛ ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

٤ - أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله؛ ويكون الترخيص خاضعًا للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

٥- أن لا يكون الترخيص حصرًا على من منح له.

٦- أن يبت في كل طلب على حدة.

٧- أن يعوض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضا عادلًا، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.

ب- في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ج- إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للمدينة منح مالك تلك البراءة ترخيصًا إجباريًا باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجباريًا، وفقًا لشروط معقولة" [١].

حيث نصت المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية على أنه: "يجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجباري المقدم من قبل أية جهة حكومية باستغلال الاختراع بيانًا باعتبارات المصلحة العامة التي اقتضت ذلك وينص على هذه الاعتبارات في قرار منح الترخيص" [٢].

ووفقًا للنص السابق من اللائحة التنفيذية لنظام براءة الاختراع، فقط تطرقت إلى موضوع الترخيص الإجباري حيث ذكرته بشكل محدد، وهو طلب الترخيص الإجباري المقدم من جهة حكومية حيث نصت اللائحة التنفيذية على ضرورة أن يشتمل طلب الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع المقدم من الجهة الحكومية التي تريد استغلال الاختراع أن يكون الطلب مشتملًا ومتضمنًا لاعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع لها، ويجب أن ينص قرار منح الترخيص الإجباري على هذه الاعتبارات المقدمة من الجهة الإدارية (القليوبي، ٢٠٠٩، ص ٧٥).

ومن الملاحظ أن المنظم السعودي جمع جميع الأحكام التي تتعلق باستغلال الترخيص الإجباري في نصف مادة واحدة، وكان من الممكن تفصيلها إلى عدة مواد لتوضيح استغلال الترخيص الإجباري بشكل أفضل.

ومن الملاحظ أيضًا أن اللائحة التنفيذية تطرقت إلى الاستغلال الترخيص الإجباري في نص نظامي واحد، وتطرقت إلى مسألة واحدة فقط تتعلق بضرورة بيان اعتبارات المصلحة العامة عند الترخيص ببراءة الاختراع للجهة الحكومية. وقد بينت اللائحة شروط وحالات وآثار الترخيص الإجباري في نصف مادة واحدة، وكان من المفترض أن تكون على أكثر من نصف مادة، وكان من الأفضل أن تكون مقسمة إلى عدة نصوص نظامية، بحيث يتطرق كل نص نظامي إلى حالات الترخيص الإجباري، ونصوص نظامية تتعلق بشروطه، وذلك لتوضيح أكثر ومنعًا للوقوع في لبس فهم استغلال الترخيص الإجباري.

---

(١) المادة الرابعة والعشرون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

(٢) المادة الثانية والخمسون من قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية - لسنة ١٤٤٠ المنشور بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١١هـ؛ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

المبحث الثالث

الحماية النظامية لبراءة الاختراع

وفقا للنظام السعودي فإنه يتطلب توافر أربعة شروط في الاختراع حتى يمنح شهادة براءة اختراع، وهذا ما يتطرق إليه المطلب الأول بالإضافة إلى مناقشة ودراسة الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع في المطلب الثاني؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط تطبيق الحماية النظامية لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع.

وذلك على التفصيل الآتي بيانه؛

المطلب الأول

شروط تطبيق الحماية النظامية لبراءة الاختراع

نطاق أو مجال الحماية النظامية لبراءة الاختراع يقصد به تمتع النماذج الصناعية بالحماية المقررة بموجب النظام. وبذلك، يحق لكل مخترع نموذج صناعي أو مبتكر رسم أن يتمتع بالحماية النظامية طالما حصل شهادة براءة الاختراع، ويحق للمخترع أو المبتكر التقديم للحصول على شهادة براءة اختراع إذا توفرت الشروط الآتية:

أولًا: شرط الجدة:

نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع على أن: "يكون الاختراع قابلًا للحصول على البراءة طبقًا لأحكام هذا النظام متى كان جديدًا، ومنطويًا على خطوة ابتكارية، وقابلًا للتطبيق الصناعي؛ ويمكن أن يكون الاختراع منتجًا، أو عمليةً صناعيةً، أو متعلقًا بأي منهما" [١].

وشرط الجدية هنا يقصد به ألا يكون التصميم معروفًا من قبل أو أن يكون مكونًا من مجموعة من الأشياء المعروفة والمتداولة من قبل أو متى ما تم استخدام الأشياء بذات الطريقة التي استخدمت بها سابقًا. ويشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون جديدًا أو أصليًا؛ ويكفي ليعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديدًا أن يكون شيئًا جديدًا حتى ولو دخل في تكوينه أجزاء معروفة من قبل، وتفتقد هذه الأجزاء إلى الجدية. ولا يشترط في النموذج الصناعي الجدية المطلقة، ولكن يكتفي بأن يكون جديدًا نسبيًا وفي بعض مكوناته متى ما تم توظيفها بشكل مختلف عن سابقه. ويمكن أن يكون النموذج الصناعي متضمنًا بعضًا من مميزات المعروفة سابقًا، إلا أن السمة الغالبة فيه يجب أن تكون جديدة ولم تكن معروفة من قبل. ولمعرفة ما إذا كان النموذج الصناعي جديدًا أم لا، فإنها تُعد مسألة وقائع، والتي يجب مصاحبة رأي الخبير المختص في هذا المجال. وتُعد واقعة تقديم طلب تسجيل النموذج الصناعي قرينة على حداثة النموذج (عريبي، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٠- ١٥٢).

وفي هذا الشأن صدر حكم من ديوان المظالم يبين أن: "مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية (ريفن) بالفئة (٢٥) لصالح شركة أخرى - النظر المجرد بين العلامتين محل الدعوى يظهر أن العلامتين متشابهتان؛ مما يكون معه وقع الخلط واللبس عند جمهور المستهلكين واردًا - العلامة المعترض عليها لا يتحقق فيها شرط الجدة المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية - أثره: إلغاء القرار" [٢].

ثانيًا: شرط الاستخدام الصناعي:

طبقًا للمادة الثالثة والأربعين من نظام براءات الاختراع، يشترط لمنح النموذج الصناعي الحماية القانونية التي أسبغها النظام عليه، أن يكون المنتج معدًا للاستخدام الصناعي. وعليه، فإن التصميمات التي لا يمكن استخدامها صناعيًا لا تُعد مستوفية لشروط

---

[١] المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

[٢] حكم ديوان المظالم – الأحكام الإدارية - الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٣٥ قضائية - الدائرة الإدارية - بتاريخ ١٩-٧-١٤٣٥ رقم الصفحة ٢٠٦٩.

الحماية القانونية. كما أن الحماية القانونية الممنوحة بموجب هذا النظام لا تشمل أي عمل متعلق بالنماذج الصناعية إذا كان متعلقًا ومقصورًا على الحصول على نتيجة فنية. حيث إنه من شروط النموذج الصناعي أن يكون معدًا وقابلًا للاستخدام الصناعي، بحيث يدخل ويندمج فيه حتى يصبح جزءًا لا يتجزأ منه، وبحيث يعرف المنتج الصناعي بالنموذج المعد له. ومثال للنماذج الصناعية المعدة للاستخدام الصناعي: النماذج المتعلقة بهياكل السيارات والطائرات وقوالب لعب الأطفال. أما النماذج المتعلقة بالمنشآت والمباني فلا تدخل في نطاق الحماية القانونية (عريبي، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٣).

وعلى جانب آخر ففي حال اقتضت المصالح العامة في الدولة استخدام اختراع حاصل على براءة اختراع، لا تُلزم الجهة الحكومية الطالبة للترخيص بإثبات سعيها للحصول على إذن صاحب البراءة بشروط تجارية معقولة؛ ويُطبق في حالات الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة، أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. (الغامدي، ٢٠١٦م، ص ٢٩١).

ثالثًا: شرط الحداثة (الابتكار):

ويُقصد بمفهوم الحداثة (الابتكار) أن يكون النموذج الصناعي نتاج ابتكار صاحبه، ويكون نتاج مجهود ذهني مميز وغير مسبوق، ولم يكن معروفًا من قبل. حيث يتداخل شرط الحداثة (الابتكار) مع شرط الجدة في الرسم والنموذج الصناعي، بحيث يؤدي الابتكار إلى حداثة في الرسم أو النموذج الصناعي، بحيث يتميز بها المنتج الصناعي عن بقية المنتجات الصناعية المشابهة له. لذا تُعد الحداثة عنصرًا مؤثرًا وجوهريًا في الرسم والنموذج الصناعي، بحيث يكون ظاهرًا للمستهلكين بشيء جديد (جازم، ٢٠٠٧، ص ١٨).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن شرط الحداثة في الرسم الصناعي والنموذج الصناعي لا يتأثر إذا دخلت في مكوناته مكونات طبيعية أو معروفة ومتداولة من قبل، شرط أن يتم توظيف هذه المكونات بطريقة حديثة تؤدي إلى ابتكار رسم أو نموذج صناعي مختلف تمامًا عما هو معروف ومعمول به في المجال نفسه. وفي بعض الأحيان، يمكن أن تتداخل الصفة الصناعية للابتكار مع فائدته بحيث يتكون اختراع مترابط من حيث الموضوع ومن حيث الشكل. في هذه الحالة، يجب أن تتم الحماية للابتكار من الناحية الموضوعية، بموجب منح براءة اختراع، وذلك لتغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشكلي في حماية الرسم والنموذج الصناعي. وذلك لأن الصفة الأصلية للحماية القانونية للابتكار تنصب على الجانب الموضوعي وليس الجانب الشكلي (لقليب، ٢٠١٥، ص ٦٣).

والجدير بالذكر أن مدة الحماية القانونية الممنوحة بموجب براءة الاختراع أقل من مدة الحماية القانونية الممنوحة في حالة الرسوم والنماذج الصناعية. وعليه، يسمح للعامة الاستفادة من الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية القانونية له، مع وجود بعض الحالات الاستثنائية التي فرضها المنظم، مثل التراخيص الإجبارية لاستفادة الغير من الاختراع خلال مدة الحماية القانونية له (لقليب، ٢٠١٥، ص ٦٣).

رابعًا: شرط المشروعية:

تنص المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع على أن: (أ - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مخالفًا للشريعة الإسلامية.

ب - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًا مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة) [١].

يقصد بمشروعية الرسم أو النموذج الصناعي ألا يكون الرسم أو النموذج مخالفًا لأحكام النظام أو الآداب أو الأخلاق أو فيه ما يضر بالمصلحة العامة أو النظام العام. وهذه المفاهيم تُعد عامة ومختلفة من دولة إلى أخرى، فما يعتبر من النظام العام والأخلاق والآداب في دولة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى. مثال ذلك فإن المعايير التي تحدد ما هو مخالف أو موافق للنظام العام والآداب التي تتبعها الدول الإسلامية وتتوافق مع الشريعة الإسلامية تختلف عن المعايير التي تتبعها الدول غير الإسلامية. ولذا فقد أصابت الاتفاقيات الدولية حينما أحالت أمر تحديد موضوع مخالفة الآداب والأخلاق والمصلحة العامة إلى القوانين الوطنية، والتي تُعد أكثر خبرة ودراية بخصوصيتها في هذا الجانب. وبناءً عليه فقد أحال النظام السعودي، أمر المراجعة والتأكد من استيفاء شرط المشروعية في الاختراع إلى المسجل المختص بتسجيل الرسم والنموذج الصناعي؛ والتأكد ما إذا كان مستوفيًا لشرط المشروعية

---

[١] المادة الرابعة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

أم لا، ومطابقًا للضوابط المتبعة لدى اللجنة المختصة والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من نظام براءات الاختراع (خاطر، ٢٠٠٥، ص ٢٤١).

ويتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل نظامًا بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف، كما يحق له أن يمنع الغير من استعمال أو استغلال الرسم أو النموذج الصناعي إلا بموافقته، تتمثل هذه الحقوق والمزايا في الآتي:

أولًا: حق الاستغلال:

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يقوم باستغلاله، وذلك من خلال صناعة ذلك النموذج، وتوظيفه على الإنتاج المعني ومن ثم تسويقه والإفادة منه، وفي هذا الخصوص يحق له أن يمنع الغير من الاستغلال لذات النموذج (عريبي، ١٤٣٣هـ، ص ١٥٨).

ثانيًا: حق التصرف في الرسم أو النموذج أو النموذج الصناعي:

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التصرف فيه سواء كان ذلك التصرف عن طريق البيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات القانونية إعمالًا لنص المادة الحادية والعشرين من نظام براءات الاختراع، والتي نصت على أنه: (يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصًا تعاقديًا لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية. ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه، ويسجل في سجلات الإدارة، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك) [١].

ثالثًا: حق التعدي من الغير:

حيث تنص المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع على أنه: (يعد تعديًا على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة – بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم) [٢].

حيث يعد حق مالك النموذج الصناعي المسجل في منع الغير من استغلال النموذج الصناعي دون موافقته من الحقوق الأصلية التي كفلها النظام لصاحب النموذج الصناعي، فاشتمل هذا النص على إطار واسع من الحماية لحق مالك النموذج الصناعي تجاه الغير الذي يرغب في استغلال النموذج المسجل في التجارة وتحقيق الأرباح، فلا يحق للغير أن يقوم بإنتاج أية سلعة على النموذج المسجل سواء كان كل النموذج أو معظمه أو كان مشتملًا على اختلافات ثانوية عن النموذج المسجل، وذلك من خلال إجراءين رئيسين هما دعوى منع التعدي وطلب التعويض(عريبي، ١٤٣٣هـ، ص ١٦٠).

---

(١) المادة الحادية والعشرون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

(٢) المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع

إن براءة الاختراع لها دور مهم جدًا في مختلف المستويات سواء كانت التجارية أو الاقتصادية، الوطنية أو الدولية، مما استوجب على الدول أن تحميها بحماية إدارية وقانونية، بحماية إدارية من خلال تسجيل الاختراع لدى الجهة الإدارية المختصة، وأيضا حماية قانونية بإصدار نصوص نظامية تحمي المخترع وبراءة الاختراع، ومن هنا يحق لمن اعتدي على اختراعه أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة لوقف أي اعتداء على اختراعه، وبعد ذلك يكون الاختراع محميًا قانونيًا وقضائيًا؛ وأما فيما يتعلق بالحماية المدنية فإنها تثبت للمخترع الحق المدني على اختراعه، وذلك حتى قبل الحصول على شهادة براءة اختراع، وذلك من خلال رفع صاحب الحق دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اعتداء الغير على اختراعه، بخلاف الحماية الجنائية التي لا تثبت إلا لحامل براءة اختراع شهادة براءة اختراع صحيحة وسارية المفعول.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تنشأ تطبيقًا للقاعدة العامة التي تنص على أن: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، حتى ولو كان الفاعل غير مميز (رمضان، ٢٠١٨، ص ١٠٧).

وقد بين لنا المنظم السعودي أنه أكثر تحديدًا للسند القانوني لمسؤولية مرتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث بين أن القيام بالخداع أو الشروع بالخداع مع المتعاقد باستعمال بيان تجاري غير صحيح، يُعد فعلًا من أفعال المنافسة غير المشروعة. وإحدى هذه البيانات التجارية هي: براءة الاختراع.

وتُعد الحماية القانونية الناشئة من دعوى المنافسة غير المشروعة أشمل وأعم من الحماية الناشئة من الدعوى الجنائية المقررة لأفعال الاعتداء غير المشروع التي نص عليها النظام. فالأساس في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الإخلال بالتزام عام على الكافة، وهو واجب اتباع أساليب مشروعة للمنافسة (عثمان، ١٩٩٥، ص ٣٩٩).

فإن المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب من فعل هذا الجرم بالتعويض عن الضرر أمام القضاء الجنائي وفقًا للدعوى الجنائية، ويحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني بدعوى أصلية عن الضرر الذي لحق به، وفي كلتا الحالتين يجب توافر شرط الإدانة (إدريس، ب.ت، ص ٢٤٥).

حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع في هذا الشأن على أن: "يعد تعديًا على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية. وتقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة - بمنع التعدي، مع دفع التعويض اللازم. وللجنة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن، فيحال المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم. وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريًا لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي، وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر" [١].

لقد حاول القضاء والفقه إعطاء تكييفٍ قانونيٍ لدعوى المنافسة غير المشروعة مستمدين في ذلك إلى الأحكام العامة في المسؤولية المدنية، وعليه فقد حاول البعض إسناد دعوة مسؤولية غير مشروعة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، والبعض الآخر قام بإسنادها إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، إلا أن الاتجاه الحديث قام بمحاولات عديدة لإعطاء أساسٍ جديدٍ تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدًا عن القواعد العامة في المسؤولية المستندة إلى المسؤولية التقصيرية أو نظرية التعسف في استعمال الحق (مرزوق، ٢٠٢١، ص ١٤).

حيث ذهب هذا الاتجاه الحديث إلى أن الحق في المنافسة هو حق مركب يجمع ما بين عناصر وسمات الحق الشخصي والحق العيني، وكذلك يجمع بين الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان؛ فهو ذو طابع مالي وأدبي معًا، ولكون طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو منقول أو عقارية، إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية، وبما أن الحق في المنافسة وحق مركب يمزج ما بين العنصر البشري المتمثل في المنافسة، والعنصر المالي الذي يضارب به المنافس ويقوم بنشاطه، وعليه فإن الدعوة التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعوى.

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه بعد إسقاط التأسيس السابق على التعدي على براءات الاختراع فإنه يجب عدم النظر إلى الاعتداء على براءة الاختراع نظرة ضيقة تقوم على أساس أنه مجرد اعتداء على مالٍ، وأن لهذا المال قيمة اقتصادية فقط يجب حمايتها، بل يجب التوسع في هذه النظرة بحيث يكون هذا الاعتداء اعتداءً على مال، وهو اعتداء على براءة الاختراع، واعتداءً على حق المنافسة الشريفة، وأن محل هذا الحق متعدد، فهناك العنصر البشري وهناك العنصر المالي، وأن هذه العناصر مجتمعة تشكل مجموعها المنافسة الحرة النزيهة، وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى كونها دعوة من طبيعة خاصة (مرزوق، ٢٠٢١، ص ١٦).

ويرى جانب من الفقه أن المنافسة في الأصل عمل مشروع، فإذا لم يقم التاجر بهذا السلوك المشروع وانحرف عنه، فإنه لا يعد مرتكبًا لخطأ تقصيري، وإنما يعد متعسفًا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقًا لعادات وأعراف التجارة.

ونظرية التعسف في استعمال الحق تتحدد بأربعة معايير لا بد من توافرها للقول بوجود تعسف في استعمال الحق، وهي على النحو التالي:

١- قصد الإضرار بالغير أو قصد التعدي، ويتحقق ذلك إذا كان قصد إحداث الإضرار بالغير هو العنصر الأساسي الذي استخدمه الشخص صاحب الحق عند استخدام حقه للإضرار بالغير، حتى ولو كان هذا القصد متضمنا جلب منفعة لصاحب الحق كعنصر ثانوي، وليس هو العنصر الأساسي، وسواء تحققت هذه المنفعة أو لم تتحقق.
٢- المصلحة غير المشروعة من الفعل، ومعيار المصلحة أو الغرض غير المشروع من الفعل هو أن يكون صاحب الحق متعسفًا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة، فالمشرع عند النص على إعطاء الحقوق لأصحابها يسعى بذلك إلى تحقيق أهداف معينة، وعليه فإذا انحرف صاحب الحق عن هذه الأهداف يكون متعسفًا في استعمال حقه، وبذلك تتحقق مسؤوليته، وتكون المصلحة غير مشروعة أيضًا إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.
٣- عدم تكافؤ أو عدم التناسب بين المنفعة من استعمال الشخص لحقه، وما يصيب الغير من ضرر، وفي هذه الحالة يكون الشخص قد تعسف في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها قليلًا لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر جسيم بسببها، وعليه من يقوم بهذا العمل فإنما يعتبر شخصا عابثا لا يبالي بما يصيب الغير من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة يحصل عليها، وإما أن تكون لديه نية خفية يثمر بها الإضرار بالغير، وتكون من خلال مصلحة غير جدية أو محدودية الأهمية يتظاهر بأنه يسعى إليها.
٤- التجاوز في استعمال الحق بما يخالف العرف والعادة في استعمال الحقوق، فإذا تجاوزت الأضرار الناتجة عن استعمال الحق للأعراف والعادات، فإنه يُعد تعسفًا في استعمال الحق، أما الأضرار العادية التي تحدث نتيجة استخدام الشخص لحقوقه فلا تعد تعسفًا في استخدام الحق (خاطر، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٨).

وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تكون بإحدى الصور والوسائل الرئيسة التي نص عليها المنظم السعودي للحفاظ على براءة الاختراع. وتتمثل دعوى المنافسة غير مشروعة في الدعوى الإجرائية والدعوى الموضوعية؛ الدعوى الإجرائية: وهي الدعوى التي يطلب فيها صاحب براءة الاختراع وقف التعدي الذي قام به المتعدي. والدعوى الموضوعية: وهي الدعوى التي يطلب فيها صاحب براءة الاختراع الحكم له بالتعويض عن التعدي الذي حدث لبراءة الاختراع.

إن القانون يحمي صاحب براءة الاختراع من الاعتداء على اختراعه، بشرط أن يكون ذو صفة قانونية، سواء كان هو صاحب الاختراع أو من خلفه أو أصحاب المصلحة التي جمعتهم مصلحة واحدة مع صاحب براءة الاختراع، كالورية. ويحق لصاحب براءة الاختراع رفع الدعوى ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صدر منه الخطأ، بشرط أن يكون على علم أو إمكانية العلم بالفعل غير المشروع الذي يقوم به ضد الاختراق. وعليه فإن العمل غير المشروع يؤدي إلى المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يصيب صاحب الاختراع من جراء الاعتداء على اختراعه، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة:

تناول موضوع البحث "الضوابط النظامية لحماية براءة الاختراع في النظام السعودي"، من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول ماهية براءة الاختراع، وتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، تطرق المطلب الأول إلى مفهوم براءة الاختراع، والمطلب الثاني إلى الطبيعة النظامية لبراءة الاختراع. وتناول المبحث الثاني إجراءات تسجيل براءة الاختراع، وتم تقسيمه إلى مطلبين، تطرق المطلب الأول إلى ماهية الترخيص الإجباري، والمطلب الثاني إلى ضوابط الترخيص الإجباري في براءات الاختراع. وتناول المبحث الثالث والأخير آليات الحماية النظامية لبراءة الاختراع، من خلال مطلبين، تطرق الأول إلى شروط تطبيق الحماية النظامية لبراءة الاختراع، وتطرق الثاني إلى قواعد الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع. وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج:

١- عرف المنظم السعودي الاختراع في البند (٤) من المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ بأنه: "الاختراع: فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية".

٢- يشترط لإخضاع النموذج الصناعي للحماية التي نص النظام عليها، أن يكون عمل للاستخدام الصناعي، وعليه فإن التصميمات غير القابلة للاستخدامات الصناعية تكون غير مستوفية لشروط الحماية النظامية، ولا تتضمن الحماية الممنوحة بموجب نظام براءات الاختراع لأي شيء يتعلق بالنماذج الصناعية إذا كان المقصود منها الحصول على نتيجة فنية.

٣- تتم الحماية النظامية للابتكار فيما يتعلق بالناحية الموضوعية للابتكار، وذلك لتغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشكلي في منح شهادة براءة الاختراع لحماية الرسم والنموذج الصناعي؛ وذلك لأن الصفة الرئيسة والأصلية للابتكار تنصب على الجانب الموضوعي وليس الجانب الشكلي.

٤- مدة الحماية القانونية للتصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية القانونية، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجاريًا في أي مكان في العالم، وفي جميع الأحوال يجوز ألا تتعدى مدة الحماية القانونية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم.

٥- دعوى المنافسة غير المشروعة تعد إحدى الصور والوسائل الرئيسة التي نص عليه المنظم السعودي لحماية براءات الاختراع، حيث تتمثل في الدعوى الإجرائية والدعوى الموضوعية في إيقاف التعدي والحكم بالتعويض لصاحب براءة الاختراع المتعدي عليه.

التوصيات:

١- ضرورة إنشاء دوائر ضبط قضائية متخصصة في المملكة العربية السعودية لديها الصلاحيات والقدرة على متابعة وملاحقة الجرائم التي يكون موضوعها براءة الاختراع.

٢- ضرورة إنشاء دوائر قضائية في المملكة العربية السعودية تختص بسرعة الفصل في المنازعات والتعدي على حقوق براءة الاختراع.

٣- إعادة النظر من قبل المنظم السعودي فيما يتعلق بضوابط الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، حيث إن المنظم السعودي قام بالتطرق إلى استغلال الترخيص الإجباري في نص نظام واحد، وتطرق إلى مسألة واحدة فقط وهي اعتبارات المصلحة العامة عند الترخيص ببراءة الاختراع للجهات الحكومية، كما بين المنظم السعودي شروط وحالات وآثار الترخيص الإجباري في مادة واحدة فقط، وعليه كان من الأفضل أن يتوسع المنظم السعودي في عدة نصوص نظامية يبين فيها حالات استغلال الترخيص الإجباري، واعتبارات المصلحة العامة، ونصوص نظامية تتعلق بشروط؛ وذلك للتوضيح أكثر، ومنعًا للوقوع في عدم فهم استغلال الترخيص الإجباري.

٤- كما نوصي الكوادر القانونية والجهات القانونية الخاصة والعامة والدوائر الحكومية في المملكة العربية السعودية وخاصة التي يتعلق عملها بمنح شهادات براءة الاختراع بالاهتمام بمجال براءة الاختراع، والحث على إثراء المكتبات القانونية بالمراجع المتخصصة في مجال براءة الاختراع؛ لزيادة المعرفة بالحماية القانونية للمخترع وحمايته حقوقه من التعدي، مما يؤدي إلى الحث على زيادة الاختراعات، ويساعد ذلك في النهضة والتطور والابتكارات في جميع المجالات في المملكة العربية السعودية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً ـ المراجع العربية:

(أ) المراجعة العامة:

١) **بنسني، عز الدين (٢٠٠١م)**، دراسات في القانون التجاري، الجزء الثاني الأصل التجاري، **الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة.**
٢) **عبد الله، محمد حسن (٢٠١٥م)**، الملكية الفكرية ـ الأحكام الأساسية، **مكتبة الآفاق المشرقة.**
٣) **عبدالمؤمن، ناجي (٢٠١٢م)**، دروس في القانون التجاري، **الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.**
٤) **عثمان، عبدالحكم محمد (١٩٩٥مـ)**، مبادئ القانون التجاري، **مطبوعات كلية شرطة دبي.**
٥) **القليوبي، سميحة (٢٠١٢م)**، القانون التجاري، **الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.**

(ب) المراجع المتخصصة ووقائع مؤتمرات والرسائل العلمية:

١) **إدريس، فاضلي (ب.ت)**، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، **مطبعة دار مصر، القاهرة.**
٢) **جازم، عواد عبدالحفيظ (٢٠٠٧م)**، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة للتشريعات العربية، **رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء.**
٣) **خليل، جلال أحمد، (١٩٨٣م)**، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا للدول النامية، **الكويت، جامعة الكويت.**
٤) **عرفة، السيد عبد الوهاب (٢٠٠٤م)**، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، **دار المطبوعات الجامعية.**
٥) **القليوبي، سميحة (٢٠٠٩م)**، الملكية الصناعية، **الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.**
٦) **لقليب، سعد (٢٠١٥م)**، الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية، **الطبعة الأولى، لكتاب الجامعي.**
٧) **مرزوق، نايف (٢٠٢١م)**، دعوى المنافسة غير المشروعة، **دار نور للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرياض.**

(جـ) المجلات والدوريات المحكمة:

١) **خاطر، نوري حمد (٢٠٠٥م)، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، **١١(١).**
٢) **الخشرم، عبد الله (٢٠٠٢م)، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية WTO في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، ٢٦**، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت.
٣) **رمضان، سعد (٢٠١٨م)، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، بحث منشور** بمركز بحوث الشرطة، **الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. ٢٧ (١٠٦)**
٤) **عريبي، مصطفى إبراهيم (١٤٣٣هـ)**، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، **مجلة وزارة العدل – المكتب الفني، ٢٧.**
٥) **الغامدي، عبد الهادي (٢٠١٦م)**، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التربس، مجلة جامعة الشارقة، **المجلد (١٣) ٢.**
https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%2013/Issue2/10.pdf
٦) **المطروشي، مريم سالم (٢٠٢١م)**، الإطار القانوني للحد من أثر ارتفاع أسعار الدواء: دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري واتفاقية التربس، **مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٨)٢.**
https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/2903/366.

ثانياً ـ المراجع باللغة الأجنبية:

Abdelmoumen, Naji. (2012). Lessons in Commercial Law. First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

Abdullah, Mohammed Hassan. (2015). Intellectual Property - Basic Provisions. Afaq Al-Mishraq Library.

Al-Khashram, Abdullah. (2002). The Impact of Jordan's Accession to the World Trade Organization (WTO) on Jordanian Industrial and Commercial Legislation. Journal of Law published by Kuwait University, 26.

Arafa, Sayed Abdel Wahab. (2004). Intermediary in the Protection of Intellectual Property Rights. Dar Al-Matbouaat Al-Jami'iyah.

Arib, Mustafa Ibrahim. (1433 AH). Legal Protection of Industrial Designs and Models. Ministry of Justice Journal - Technical Office, 27.

Bensni, Azdin. (2001). Studies in Commercial Law, Part Two: Commercial Entity. First Edition, New Success Press.

El-Kholy, Samiha. (2009). Industrial Property. First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

El-Kholy, Samiha. (2012). Commercial Law. Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

Idris, Fadli. (n.d.). Introduction to Intellectual Property: Literary, Artistic, and Industrial Property. Dar Misr Press, Cairo.

Jazem, Awad Abdelhafiz. (2007). Legal Protection of Industrial Designs and Models - A Comparative Study of Arab Legislations. Master's thesis submitted to the Faculty of Sharia and Law, University of Sana'a.

Khalil, Jalal Ahmed. (1983). The Legal System for the Transfer of Technology to Developing Countries. Kuwait: Kuwait University.

Khater, Nouri Hamad. (2005). Protection of Industrial Designs and Models under Intellectual Property Rules. Al-Manara Journal for Research and Studies, 11(1).

Laklib, Saad. (2015). The National Legal Framework Regulating Industrial Property Rights. First Edition, L'Kitab Al-Jami'i.

Marzouk, Nayef. (2021). Unfair Competition Lawsuit. Dar Noor for Printing and Publishing, First Edition, Riyadh.

Osman, Abdul Hakeem Mohammed. (1995). Principles of Commercial Law. Publications of the Dubai Police College.

Ramadan, Saad. (2018). Civil Protection of Patents. Research published by the Police Research Center, Sharjah, United Arab Emirates, 27(106).

الأنظمة والقرارات:

١) **النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب أمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ه.**

٢) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.
٣) قرار الهيئة السعودية للملكية الفكرية ـ لسنة ١٤٤٠ المنشور بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١١هـ؛ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

الأحكام:

١- حكم ديوان المظالم – الأحكام الإدارية ـ الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ١ قضائية ـ الدائرة الإدارية ـ بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٣١ رقم الصفحة ١٤٢١.
٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٩٦ ق٧، جلسة ٣ أبريل ١٩٦٥م.
٣- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ قضائية بتاريخ ١٠ من سبتمبر ٢٠١٣م مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٨٥٠ [رفض] رقم القاعدة ١٢٥.
٤- حكم ديوان المظالم – الأحكام الإدارية ـ الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٣٥ قضائية ـ الدائرة الإدارية ـ بتاريخ ١٩-٧-١٤٣٥ رقم الصفحة ٢٠٦٩.

المواقع الإلكترونية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (الويبو) موقعها على الإنترنت: http://www.wipo.int/portal/index.html.en تمت الزيارة في ٢٠٢٣/٩/١م.

List of sources and references:

First - Arabic references:

(A) General review:

(١Bensni, Ezz El-Din (2001), S tudies in Commercial Law, Part Two, Commercial Origin, First Edition, New Success Printing Press.

(٢Abdullah, Mohamed Hassan (2015), Intellectual Property - Basic Provisions, Bright Horizons Library.

(٣Abdel-Momen, Naji (2012), Lessons in Commercial Law, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

(٤Othman, Abdel-Hakam Mohamed (1995), Principles of Commercial Law, Dubai Police College Publications.

(٥Al-Qalyoubi, Samiha (2012), Commercial Law, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

(B) Specialized references, conference proceedings and scientific dissertations:

(١Idris, Fadli (B.T.), Introduction to Intellectual Property, Literary, Artistic and Industrial Property, Dar Misr Printing Press, Cairo.

(٢Jazem, Awad Abdul Hafeez (2007), Legal Protection of Industrial Designs and Models - A Comparative Study of Arab Legislation, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Sharia and Law - Sana'a University.

(٣Khalil, Jalal Ahmed, (1983), The Legal System for Technology Transfer to Developing Countries, Kuwait, University of Kuwait.

(٤Arafa, Sayed Abdul Wahab (2004), The Mediator in the Protection of Intellectual Property Rights, University Publications House.

(٥Al-Qalyoubi, Samiha (2009), Industrial Property, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

(٦Laqlib, Saad (2015), The National Legal Framework Regulating Industrial Property Rights, First Edition, University Book.

(٧Marzouq, Nayef (2021), Unfair Competition Suit, Dar Noor for Printing and Publishing, First Edition, Riyadh.

(C) Refereed Journals and Periodicals:

(١Khater, Nouri Hamad (2005), Protection of Industrial Designs and Models by Intellectual Property Rules, Al-Manara Journal for Research and Studies, 11(1.(

(٢Al-Khashram, Abdullah (2002), The Impact of Jordan's Accession to the World Trade Organization (WTO) on Jordanian Industrial and Commercial Property Legislation, 26, Journal of Law issued by Kuwait University.

(٣Ramadan, Saad (2018), Civil Protection of Patents, a research published by the Police Research Center, Sharjah, United Arab Emirates. 27 (106(

(٤Arabi, Mustafa Ibrahim (1433 AH), Legal Protection of Industrial Designs and Models, Ministry of Justice Magazine - Technical Office, 27.

(٥Al-Ghamdi, Abdul Hadi (2016 AD), Compulsory Licensing to Exploit the Invention According to the Saudi Patent System and Comparative Law (Egyptian and British) and in Light of the TRIPS Agreement, University of Sharjah Journal, Volume (13) 2.

https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Documents/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%AF%2013/Issue2/10.pdf

(٦Al-Matroushi, Maryam Salem (2021 AD), The Legal Framework to Reduce the Impact of Rising Drug Prices: A Study in Emirati Law Compared to Egyptian Law and the TRIPS Agreement, University of Sharjah Journal, Volume (18) 2.

https://spu.sharjah.ac.ae/index.php/JLS/article/view/2903/366.